

# قرار مجلس الوزراء رقم ( 20 ) لسنة 2017 بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية لمعادلة الشهادات الدراسية الجامعية 2017 / 20

عدد المواد: 9

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 9 ) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة التعليم والتعليم العالي،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 9 ) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 22 ) لسنة 2014 بإعادة تنظيم لجنة معادلة الشهادات الدراسية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 3 ) لسنة 2017 بإصدار نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية،  
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تنشأ بوزارة التعليم والتعليم العالي لجنة تسمى " اللجنة الفنية لمعادلة الشهادات الدراسية الجامعية "تشكل من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة التعليم والتعليم العالي، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

- 1-وزارة البلدية والبيئة ( مهندسا).
- 2-وزارة العدل ( قانونيا).
- 3-وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.
- 4-وزارة الصحة العامة ( طبيبا).
- 5-جامعة قطر ( أكاديميا).
- 6-جامعة حمد بن خليفة ( أكاديميا).

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التعليم والتعليم العالي. ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التعليم والتعليم العالي، يصدر بندهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير.

المادة 2

تكون مدة العضوية في اللجنة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

المادة 3

تختص اللجنة بتقديم الرأي الفني والعلمي بشأن معادلة الشهادات الدراسية الجامعية إلى إدارة معادلة الشهادات الدراسية الجامعية بوزارة التعليم والتعليم العالي، ومباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية المشار إليه.

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك. وتضع اللجنة نظاماً لأداء عملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

للجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة حضوره اجتماعاتها من داخل وزارة التعليم والتعليم العالي أو خارجها، من ذوي الكفاءة والخبرة، لتقديم المشورة بهدف إنجاز المهام الموكلة إليها، دون أن يكون لهم حق التصويت. وللجنة أن تشكل فرق عمل من بين أعضائها ومن الخبراء والمختصين لإنجاز مهمة أو أكثر مما يدخل في اختصاصها.

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( 5000 ) ريال، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( 4500 ) ريال، ويتقاضى عضو اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( 4000 ) ريال. وإذا تخلف رئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة عن حضور أحد اجتماعاتها يُخصم منه مبلغ ( 1000 ) ريال.

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم ( 22 ) لسنة 2014 المشار إليه.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية